

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٩٨) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته
التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى النظام الاساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢
لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧١) بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١١،

قـــــــــــــــــرر

مادة (١)
استمرار منع شركة المدينة للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة ثلاثة
أشهر أو إلى حين التحقق من إزالة الشركة للمخالفات المنسوبة إليها أيهما أقرب، وذلك إذا
لم يثبت حتى انتهاء تاريخ المنع الحالي أنه قد تم إزالة المخالفات، وذلك وفقاً للفقرة (ب)
من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٢)
على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣)
يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة
الهيئة



٤٦٠٧٦